فمن حجة المانعين فانه لو استقى ماء او وكله في شرا ماء لم يتناول ذلك ماء
البحر ومع هذا فهو داخل في عموم الاية فكذلك ما كان مثله في الصفة وايضا
فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر
الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومعلوم ان السدر لا بد ان يغير الماء
فلو كان التغير يفسد الماء لم يامر به وقول القايل ان هذا تغير في محل
الاستعمال فلا يوثر تفريق بوصف غير معتبر لا في اللغة ولا في الشرع
فان المتغير ان كان يسمى ماء مطلقا وهو على البدن فيسمى ماء مطلقا وهو
في الاناء وان لم يسم مطلقا في احدهما لم يسم مطلقا في الموضع الاخر
فانه من المعلوم ان اهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل
واما الشرع فان هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه والقياس
عليه اذا جمع او فرق ان يبين ان ما جعله مناط الحكم جمعا او فرقا مما دل عليه
الشرع والا فمن علق الاحكام بالاوصاف جمعا او فرقا بغير دليل شرعي كان
واضعا للشرع من تلقاء نفسه شارعا في الدين ما لم ياذن به الله ولهذا
كان على القايس ان يبين تاثير الوصف المشترك الذي جعله مناط
الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم
وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين عليه ان يبين تاثيره
بطريق من الطرق الشرعية وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
من قصعة فيها اثر العجين ومن المعلوم انه لا بد في العادة من
تغير الماء بذلك لا سيما في اخر الامر اذا قل الماء وانحل العجين فان
قيل ذلك التغير كان يسيرا قيل وهذا ايضا دليل في المسئلة فانه ان
فرق بين ما سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقا كان مخالفا للنص وان
فرق بينهما لم يكن للفرق حد منضبط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف
ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحا وايضا

(هامش: وامر بغسل ابنته بماء وسدر)

فان المانعين

فان المانعين مضطربون اضطرابا يدل على فساد اصل القول منهم من
يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول ان هذا التغير عن مجاورة
لا عن مخالطة ومنهم من يقول بل نحن نجد في الماء اثر ذلك ومنهم من
يفرق بين الورق الربيعي والخريفي ومنهم من يسوي بينهما ومنهم
من يسوي بين الملح الجبلي والمائي ومنهم من يفرق
وليس على شيء من هذه الاقوال دليل يعتمد عليه لا من نص ولا قياس
ولا اجماع اذ لم يكن الاصل الذي تفرعت عليه ماخوذ من جهة الشرع وقد
قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا
بخلاف ما جاء من عند الله فانه محفوظ كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون فدل ذلك على ضعف هذا القول وايضا فان القول بالجواز
موافق للعموم اللفظي والمعنوي مدلول عليه بالظواهر والمعاني
فان تناول اسم الماء لمواقع الاجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة
وصفات هذا كصفات هذا في الجنس فتجب التسوية بين المتماثلين
وايضا فانه على قول المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك العمل
بالدليل الشرعي لمعارض راجح اذ كان يقتضي القياس عندهم انه
لا يجوز استعمال شي من المتغيرات في طهارة الخبث والحدث لكن
استثني المتغير باصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة
فكان هذا موضع استحسان ترك القياس وتعارض الادلة على خلاف
الاصل وعلى القول الاول تكون الرخصة ثابتة على وفق القياس من غير
تعارض بين ادلة الشرع فيكون هذا اقوى

فصل

واما الماء
اذا تغير بالنجاسات فانها تنجسه بالاتفاق واما ما لم يتغير ففيه اقوال
معروفة احدها لا ينجس وهو قول اهل المدينة ورواية المدنيين
عن مالك وكثير من اهل الحديث واحدى الروايتين عن احمد

(هامش: بلغ)

Copyright © King Saud University